A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/14/16
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 يونيو 2021

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الرابعة عشرة
جنيف، من 14 إلى 17 يونيو 2021

النسخ المصدّقة من الطلبات الدولية السابقة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

موجز

1. تعرض هذه الوثيقة معلومات إضافية حول الخيارات المتاحة للسماح باستخدام النسخ الأصلية من الطلبات الدولية كأساس تعتمد عليه النسخ المصدقة في حالة استخدام الطلب الدولي كأساس للمطالبة الأولوية في طلب لاحق - عادةً ما يكون ذلك الطلب دوليًا، ولكن ينطبق الأمر نفسه أيضًا على الطلبات الوطنية اللاحقة.

معلومات أساسية

2. دعا مكتب البراءات الياباني المكتب الدولي إلى تقييم الخيارات المتاحة بشأن الترتيبات الأكثر كفاءة للتعامل مع وثائق الأولوية في الحالة التي يطالب فيها المودع من خلال طلبه، وخاصة الطلب الدولي، بالأولوية في طلب دولي سابق.

3. وبينما تطالب معظم الطلبات الدولية بأولوية الطلبات الوطنية السابقة، يُستخدم حوالي 4000 طلب دولي سنويًا كأساس للمطالبة بالأولوية في طلب دولي لاحق ويُستخدم عدد قليل أيضًا كأساس للمطالبة بالأولوية في طلب وطني لاحق. ويتعلق حوالي 80 في المائة من مطالبات الأولوية تلك في الطلبات الدولية بطلبات دولية سابقة مودعة في نفس مكتب تسلم الطلبات، مع جواز إحالة وثائق الأولوية بموجب القاعدة. 1.17(ب). ومع ذلك، ينظر عدد قليل من مكاتب تسلم الطلبات إلى مطالبات الأولوية المستندة إلى الطلبات الدولية المودعة في مكاتب أخرى بأنها مشتركة.

4. ويُتعامل في معظم المكاتب الوطنية مع الطلبات الوطنية والدولية بشكل مختلف عن بعضها البعض. فعملية الحصول على نسخ مصدقة من طلب دولي قد تختلف عن تلك الخاصة بطلب وطني، وفي بعض الحالات، تكون أقل كفاءة لكل من المودع والمكتب. وهناك حوالي ربع المكاتب التي تعمل بصفتها مكتب لإيداع طلبات البراءات الوطنية ضمن خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) لا يسمح أيضًا بإيداع الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب باعتباره مكتبا تسلم الطلبات.[1]

[1] يُتاح على موقع الويبو الإلكتروني فهرس قابل للبحث يعرض أنواع الطلبات التي يتعامل معها مكتب واحد بصفته مكتب إيداع أو يقبلها كوثيقة أولوية بصفته مكتب نفاذ في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS).

5. وأعد المكتب الدولي وثيقة عن النسخ المصدقة من وثائق الأولوية (الوثيقة PCT/MIA/28/6) لأجل الدورة الثامنة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية في مارس 2021. وتقدم الفقرات من 15 إلى 22 من ملخص رئيس الدورة (الوثيقة PCT/MIA/28/9، الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/14/2) تفاصيل المناقشات الواردة في هذه الوثيقة.

الاعتبارات

6. يجب أن تفي أي ترتيبات يتم وضعها بمتطلبات المادة 4د(3) من اتفاقية باريس والتي:

"يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممَن يُقدِّم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبيّن تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة".

7. وبالإضافة إلى ذلك، علما أن عدد الطلبات المعنية صغير نسبيًا، من المهم أن تكون التكلفة معقولة وأن أي نهج، الذي يتعين أن يكون أثره ضئيل أو معدوم على مكاتب تسلم الطلبات، يجب أن يعالج جميع الحالات ذات الصلة، بدلاً من الاضطرار إلى وضع أنظمة متعددة تغطي مجموعات مختلفة بل مجموعات صغيرة من احتياجات تبادل الوثائق.

8. وفي الوقت الحاضر، يُخول للمكتب الدولي فقط بموجب القاعدة 2.21 إعداد نسخ مصدقة من الطلبات الدولية التي تعامل معها بصفته مكتب لتسلم الطلبات.

9. واعتمدت جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في السلسلة الأربعين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في الفترة من 27 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004 تفاهمًا متفقًا عليه بشأن إتاحة وثائق الأولوية (الفقرة 9 من الوثيقة A/40/6، حيث تم التركيز أكثر على البند "1" والأجزاء ذات الصلة من البند"3"):

"توافق جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على الأخذ بالمبادئ التالية عند تطبيق المادة 4د(3) من اتفاقية باريس والمادة 8 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة 17 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" *للإدارة المختصة التي تقدِّم وثيقة الأولوية أن تحدد ما يعتبر بمثابة تصديق على وثيقة الأولوية وتاريخ الإيداع والطريقة التي تعتزم اتباعها في التصديق على ذلك النوع من الوثائق؛*

"2" يقبل كل مكتب بتصديق واحد يسري على أكثر من وثيقة أولوية واحدة ("التصديق الجماعي")، شريطة أن يسمح ذلك التصديق بتعريف كل وثائق الأولوية التي يشملها؛

"3" ترد فيما يلي قائمة غير شاملة بأمثلة من أشكال التصديق على وثائق الأولوية المتفق على قبولها:

- التصديق في شكل ورقي؛
- والتصديق في شكل إلكتروني قابل لمعالجة النصوص؛
- وصورة إلكترونية عن تصديق ورقي؛
- *وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية يرسلها مكتب إلى مكتب آخر أو إلى المكتب الدولي؛*
- *وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية ترد في قاعدة بيانات أحد المكاتب مع إمكانية الاطلاع على تلك الوثائق لمَنْ له الحق في ذلك؛*

"4" لأغراض المادة 8 والقاعدة 17 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يجوز لأي مكتب معيّن أو مختار، بعد صدور وثيقة أولوية مصدق عليها وفقاً للمبادئ السابق ذكرها وتحويلها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني، أن يطالب بأي شكل مختلف أو إضافي من التصديق على وثيقة الأولوية. ويستمر المكتب الدولي في توفير نسخ ورقية عن وثائق الأولوية المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأي مكتب معيّن أو مختار يلتمس ذلك."

الخيارات المتاحة

10. لا يوصي المكتب الدولي بموجب القاعدة 2.21 بتوسيع صلاحياته لتشمل إعداده لفائدة مودع الطلب نسخ مصدقة من الطلبات التي لم يكن بمثابة مكتب تسلم لها.

11. ومع ذلك، لكي يعمل نظام معاهدة البراءات بفعالية، يجب أن يكون إرسال نسخة أصلية إلى المكتب الدولي تتضمن ختم الطلب برقم الطلب الدولي وتاريخ الإيداع الدولي (أو مرفق بمعلومات مكافئة بنسق إلكتروني)، من الناحية العملية، بمثابة تصديق من

مكتب تسلم الطلبات أن النسخة الأصلية هي نسخة طبق الأصل من الطلب الدولي كما تم إيداعه فيه. وبالتالي، يمكن اعتبار أن المكتب الدولي يمتلك نسخة مصدقة من جميع الطلبات الدولية. وهذا يطرح ثلاثة احتمالات على الأقل للنظر فيها:

"1" عند إيداع طلب دولي لاحق في نفس مكتب تسلم الطلبات باعتباره طلبا دوليا سابقا، يمكن لهذا المكتب أن يلتمس من المكتب الدولي استخدام نسخة أصلية من الطلب السابق كوثيقة أولوية، مع تصديقه من جانب واحد بأن النسخة الأصلية من الطلب السابق كانت نسخة طبق الأصل. ومن ثم يقوم المكتب الدولي بأخذ صورة للنسخة الأصلية ذات الصلة مباشرة من ملف الطلب السابق الآخر مع إضافة صفحة غلاف تبين أن التصديق كان من جانب واحد لتوضيح طبيعة الوثيقة للمكاتب المعينة.

"2" إضافة أحكام جديدة إلى اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات (على الأرجح في المادتين 17 و22) للإشارة صراحة إلى أن إرسال النسخة الأصلية يشكل تصديقا من مكتب تسلم الطلبات بأنها نسخة طبق الأصل من ذلك الطلب الدولي. ويمكن لأي مودع بعد ذلك اختيار استخدام النسخة الأصلية من الطلب السابق كوثيقة أولوية من خلال وضع علامة على الخيار المناسب في استمارة الطلب، بغض النظر عما إذا كان مكتبا تسلم الطلبات هما نفسيهما وبدون أي إجراء للتعامل مع كل حالة على حدة من قبل مكتب تسلم الطلبات.

"3" إضافة أحكام جديدة إلى اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات (على الأرجح في المادتين 21 و22) للإشارة صراحة إلى أن إرسال النسخة الأصلية يشكل تصديقا من مكتب تسلم الطلبات بأنها نسخة طبق الأصل من ذلك الطلب الدولي وليُخول للمكتب الدولي إدراج تلك النسخة في مكتبة رقمية نيابة عن مكتب تسلم الطلبات إذا طلب المودع ذلك. ومن ثم يطلب المودع استخدام النسخة الأصلية من الطلب السابق بإدراج شفرة النفاذ إلى الطلب السابق في الطلب (أو القيام بأي إجراء لاحق عبر الإنترنت) فيما يتعلق بالطلب الدولي اللاحق بغرض استخراج الطلب من خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) (أو بدلاً من ذلك، اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بطلب وطني لاحق). وقد ينجم عن استلام الشفرة الصحيحة إلى تخصيص صفحة أمامية مناسبة للنسخة الأصلية وإتاحتها في ملف الطلب اللاحق بنفس الطريقة تمامًا كما لو قام بالفعل مكتب تسلم الطلبات بإتاحة الطلب السابق مباشرة على خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS).

12. وستتطلب الاعتبارات الثلاثة المذكورة نفس القدر من أعمال تطوير تكنولوجيا المعلومات في المكتب الدولي لاستخراج النسخة الأصلية وعرضها كنسخة مصدقة. ومن شأن التفاصيل الدقيقة حول الأعمال التي سيُضطلع بها أن يعتمد على إجراء مزيد من الدراسات حول الطريقة المطلوبة لعرض المحتويات. ومع ذلك، ستحتوي النسخة المصدقة على جميع أجزاء الطلب كما تم إيداعه في الأصل وسيتم تمييز أي عناصر أخرى متضمنة (مثل التصويبات، على النحو الوارد في النسخ المصدقة من المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات وفقًا للقاعدة 2.21) بوضوح عن الصفحات الأصلية. وبشكل عام، يجب أن يتم إعداد تلك النسخة المصدقة بشكل مؤتمت بالكامل. ومع ذلك، سيتوقف هذا الأمر على القيام بتطورات طويلة المدى لإنشاء نظام أكثر وضوحًا واتساقًا لتوثيق متن الطلب من مرحلة إيداعه حتى نشره (وما وراء ذلك، باعتماد التعديلات على الفصل الثاني، على سبيل المثال). وكمرحلة أولية، ونظرًا لاختلاف الطريقة التي تعرض بها مختلف مكاتب تسلم الطلبات محتويات نسخ السجلات، سيتعين على المكتب الدولي تجميع النسخ المصدقة يدويًا إلى حد كبير، وسيشكل هذا عبئًا كبيرًا يسببه التعامل مع كل طلب، وإن كان من الممكن إدارته نظرًا لقلة عدد الطلبات الدولية التي ستُدرج في العملية.

13. وتتمثل المزايا والعيوب الرئيسية للخيارات المتاحة فيما يلي:

"1" من وجهة نظر قانونية، من المحتمل أن يُنفذ الخيار "1" فقط من خلال إدخال تعديلات على التعليمات الإدارية (بما في ذلك بشكل خاص على استمارة الطلب). ومع ذلك، سينجح هذا الأمر فقط في الحالة التي يكون فيها مكتب تسلم الطلبات هو نفسه لكلا الطلبين (باستثناء حوالي خمس الحالات المحتملة) مع ضرورة تطوير مكاتب تسلم الطلبات لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بذلك وقيامه بخطوة إضافية وهو إصداره تصديقا مناسبا من جانب واحد على الطلب الدولي السابق والتماس تحويل نسخة من الطلب إلى الطلب الدولي اللاحق. وبما أن إمكانية قيام مكتب تسلم الطلبات بإرسال وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 1.17(ب) ستظل متاحة، يمكن للمودعين مواصلة التماس إرسال وثيقة الأولوية لطلب دولي سابق بموجب هذه القاعدة (حيث سيواصلون القيام بذلك عندما يطالب طلب وطني أودع في نفس مكتب تسلم الطلبات بالأولوية) بدلاً من اختيار الخيار "1" الذي يفيد بمطالبة مكتب تسلم الطلبات بأن يلتمس من المكتب الدولي استخدام النسخة الأصلية كوثيقة أولوية.

"2" سيكون الخيار "2" فعالا بغض النظر عن مكاتب تسلم الطلبات المعنية ولن يتطلب أي إجراء إضافي من جانب مكتب تسلم الطلبات. ومع ذلك، فإنه لن يعالج الحالات الإضافية التي لا يكون فيها الطلب اللاحق طلبًا دوليًا. ومن شأن هذا الخيار أيضًا أن يضع عبئًا إضافيا على المكتب الدولي للتأكد من تطابق مودعي الطلبات السابقة واللاحقة، أو خلاف ذلك، توضيح الاختلافات كما يجب بواسطة إعلان مناسب، من أجل تجنب مخاطر نقل وثيقة أولوية غير صحيحة جراء حدوث أي أخطاء في التفاصيل المتعلقة بمطالبات الأولوية.

"3" تتجلى نفعية الخيار "3" في فعاليته مع أي طلب لاحق، سواء كان وطنيًا أو دوليًا، على اعتبار أن عملية إضافة الطلب السابق إلى خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) ستنطلق من خلال تقديم التماس صحيح عبر تلك الخدمة، وهو طلب سيكون ذي طبيعة مستقلة عن الطلب اللاحق. ولن يُطلب القيام بأي تغييرات سواء على استمارة الطلب أو على أنظمة المكتب الدولي لاستخراج وثيقة الأولوية لأن هذه العملية ستبدو تمامًا مثل أي التماس آخر من الالتماسات المقدمة عبر خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS). وعلاوة على ذلك، لن تكون هناك حاجة للتحقق اليدوي بغية التأكد من أن المودع لديه الحق في التماس نقل الوثيقة بهذه الطريقة، نظرًا لأن شفرة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية قد تم تصميمها باعتبارها "رقم تحقق" فعال لتلافي إمكانية النقل غير المناسب بسبب حدوث أخطاء في إدخال مطالبات الأولوية.

14. وتشير المادة 4د(3) من اتفاقية باريس إلى أن البلدان يمكنها أن تستلزم " أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبيّن تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.". ومع ذلك، لا يُستحسن أن يُطلب من مكتب تسلم الطلبات إنشاء تصديق بنسق جديد لكل طلب دولي (على النحو المطلوب في الخيارين "2" و"3") عندما تُستخدم فقط مع نسبة صغيرة جدًا من إجمالي الطلبات الدولية. وبناءً على ذلك، يُقترح، للتمكن من الوفاء بهذا الشرط، تضمين نسخة مصدقة من استمارة الطلب، إما بنسق ورقي يختمه مكتب تسلم الطلبات برقم الطلب الدولي وتاريخ الإيداع الدولي، أو بإرسال بيانات إلكترونية مكافئة إلى المكتب الدولي مرفقة بالنسخة الأصلية. وقد تقر جمعيتا اتحاد باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات بهذا الأمر مع التفاهم حول ما يلي:

"فيما يخص التفاهم المتفق عليه بشأن تطبيق المادة 4د(3) من اتفاقية باريس والمادة 8 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة 17 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعتمد في السلسلة الأربعين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في الفترة من 27 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004، توافق جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، في حالة إرسال النسخة الأصلية من طلب دولي من مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي، على ما يلي:

(أ) يشكل إرسال نسخة أصلية من الطلب الدولي تصديقا على صحة النسخة؛

(ب) تُعتبر استمارة الطلب المختوم برقم الطلب الدولي وتاريخ الإيداع الدولي، أو إتاحة البيانات الإلكترونية المكافئة إلى جانب النسخة الأصلية، بمثابة تصديق من مكتب تسلم الطلبات، مع ملائمتها لاستخدام النسخة الأصلية مستقبلا كنسخة مصدقة بموجب المادة 4د(3) من اتفاقية باريس ".

15. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على مشروع تعديلات إرشادية لإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، ويوضح بمزيد من التفصيل كيف يمكن تنفيذ الخيار "3" على النحو المبين في الفقرتين 10 و13 أعلاه.

16. وسيكون للترتيبات المذكورة أعلاه تأثير ضئيل على المكاتب الوطنية. ويمكن لمكاتب تسلم الطلبات القليلة التي تقدم بالفعل نسخًا من الطلبات الدولية لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) الاستمرار في ذلك، وستسعى الخدمة، عند الاقتضاء، إلى الحصول على وثائق الأولوية مباشرة من مكتب تسلم الطلبات قبل البحث عنها لدى المكتب الدولي. وليس من الضروري أن تكون مكاتب تسلم الطلبات من مستخدمي خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) سواء كمكاتب إيداع أو نفاذ - فالمكتب الدولي سيتصرف بصفته مكتب إيداع، وحسب ما هو جاري به العمل، سيكون المكتب الوحيد الذي ينفذ إلى الخدمة لاستخراج النسخ المصدقة لاستخدامها مع الطلبات الدولية اللاحقة.

17. *إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفق]

مشروع التعديلات الإرشادية المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

جدول المحتويات

القاعدة 21 إعداد النسخ 2
1.21 و2.21 [دون تغيير] 2
3.21 النسخ المصدقة للمكاتب الرقمية 2
القاعدة 22 تحويل النسخة الأصلية والترجمة 3
1.22 الإجراءات 3
2.22 [تظل محذوفة] 3
3.22 [دون تغيير] 3

القاعدة 21
إعداد النسخ

1.21 و2.21 [دون تغيير]

3.21 النسخ المصدقة للمكاتب الرقمية

في حالة تقديم أحد المكاتب نسخة مصدقة من طلب دولي سابق وفقًا للقاعدة 1.22(أ)، يجوز للمكتب الدولي، وفقًا للتعليمات الإدارية، إتاحة هذه النسخة المصدقة لمكتبة رقمية كي تستخدمها كوثيقة أولوية.

[التعليق: ستغطي التعليمات الإدارية التفاصيل المتعلقة بوقت إتاحة النسخة المصدقة والنسق الذي ستتاح به. وستصبح مجموعة النسخ الأصلية التي يتوفر عليها المكتب الدولي بمثابة مكتبة رقمية مرتبطة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS). وسيتولى المودع، من حيث المبدأ، الطلب اللاحق من خلال تقديم رقم الطلب الدولي الصحيح وشفرة النفاذ المرتبطة به. وفي معظم الحالات، سيتأخر إتاحة النسخة المصدقة فعليا لبضعة أيام لأنها لن تكون جاهزة بعد لعرضه في نسق مناسب- ومن شان استلام رقم الطلب وشفرة النفاذ أن يفتح الباب أمام مهمة المكتب الدولي المتعلقة بإنشاء الوثيقة المطلوبة. وستكون هذه العملية في المراحل المبكرة يدوية لأن النسخ الأصلية التي ترسلها مختلف مكاتب تسلم الطلبات لم يتم فهرستها بشكل كافٍ للسماح بأتمتة موثوقة تمامًا.

ومن حيث المبدأ، يمكن تمديد نفس التدبير ليشمل النسخ المصدقة من الطلبات غير الطلبات الدولية السابقة وليشمل النسخ المستلمة من المودعين بموجب القاعدة 1.17(أ). غير أن ذلك قد يؤدي إلى أداء تكاليف إضافية لم يُضرب لها حساب وتبدو من الوهلة الأولى أنها ذات قيمة محدودة نظرًا لأنه لا ينبغي أبدا طلب استخراج مثل هذه الوثائق من خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية من أجل دخول المرحلة الوطنية (لأن الوثائق يجب أن تكون متاحة سلفا للمكاتب المعينة بموجب القاعدة 2.17). ولن تتضح فوائد تفادي الحاجة إلى تقديم نسخ مصدقة إضافية إلا مع الطلبات التي تعمل بالتوازي مع طلبات معاهدة البراءات التي لم تتح بعد نسخها المصدقة على خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS).]

القاعدة 22
تحويل النسخة الأصلية والترجمة

21.22 *الإجراءات*

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها في المادة 11(1) إيجابية، ولا تحول التعليمات المتعلقة بالأمن القومي دون تناول الطلب الدولي على هذا الأساس، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحوّل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي. ويجب إجراء هذا التحويل في أقرب فرصة بعد تسلم الطلب الدولي، أو الحصول على الإذن إن كانت المراقبة ضرورية للحفاظ على الأمن القومي. وعلى كل حال، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحوّل النسخة الأصلية في الوقت المناسب بحيث تصل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء الشهر الثالث عشر على الأكثر اعتبارا من تاريخ الأولوية. وإذا جرى التحويل بالبريد، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يرسل النسخة الأصلية قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية بخمسة أيام على الأكثر. وتُعتبر تحويل النسخة الأصلية بمثابة تصديق على أنها نسخة طبق الأصل من الطلب الدولي كما تم إيداعه. ويجب أن تشكل المؤشرات المقدمة حول أو المرفقة باستمارة طلب النسخة الأصلية بمثابة تصديق من مكتب تسلم الطلبات الذي يبين تاريخ الإيداع الدولي.

[التعليق: عادة ما كانت تُعتبر النسخة الأصلية بمثابة الطلب الأصلي، والتي تنشأ عنها جميع عمليات المعالجة على مستوى المكاتب المعينة. ومع ذلك، من الناحية الرقمية، يظل الفرق بين النسخة الأصلية وأي نسخة أخرى نظريا إلى حد كبير بشرط أن تتم المعالجة بشكل صحيح. ويتجلى الغرض من الكلمات المقترحة هنا في وضع أساس لتحويل النسخة الأصلية التي تفي صراحة بمتطلبات المادة 4د(3) من اتفاقية باريس، والتي تتطلب (عند تطبيقها على طلب دولي) تصديقا من مكتب تسلم الطلبات يفيد بأن: النسخة هي نسخة طبق الأصل (على اعتبار أن مكتب تسلم الطلبات يتوفر عليها في سجلاته)، وكذلك وضع أساس يتيح لمكتب تسلم الطلبات إمكانية تقديم تصديق يشير إلى تاريخ الإيداع الدولي. ويتجلى الغرض من عبارة "المقدمة حول أو المرفقة بـ" لضمان القيام بمعالجة رقمية فعالة، والتي لا ينبغي أن تتطلب "ختم" الصور بالمعلومات، بل تسمح بأن تكون بيانات استمارة الطلب بنسق XML التي قدمها المودع الأصلي مرفقة ببيانات المكتب التي تتيح المعلومات المكافئة بنسق يمكن قراءته آليًا.]

(ب) إلى (ح) [بدون تغيير]

22.2 *[تظل محذوفة]*

3.22 *[بدون تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]